

محكمة عسكرية تصدر حكماً برد اعتبار خيرت الشاطر فى قضية 95



الجمعة 16 مارس 2012 12:03 م

خاص / نافذة مصر :

قال عبد المنعم عبد المقصود - محامي جماعة الإخوان المسلمين - أن المحكمة العسكرية عليا أصدرت أمس حكماً برد اعتبار نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين المهندس "خيرت الشاطر" من العقوبة المحكوم بها عليه في القضية رقم 8 لسنة 1995 جنائيات عسكرية ، والمعروفة إعلامياً بقضية مجلس شوري الجماعة ، والتي حُكم عليه فيها بخمس سنوات بتهمة إعادة إحياء جماعة محظورة ، وسقوط كل العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى والمترتبة على الحكم

وأشار إلى أنه حسب نصوص القانون والاعلان الدستوري ، يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، ويختص القضاء العسكري برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة صدر فيها الحكم من المحاكم العسكرية طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1969 بشأن رد الاعتبار عن أحكام المحاكم العسكرية

ويترتب على رد الاعتبار - حسب نصوص القانون - محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجانبية .

وأشار إلي أن هذا الحكم حق تأخر كثيراً، ودليل قاطع على مدى الظلم والقهر الذي عانت منه جماعة "الإخوان المسلمين" خلال فترة حكم الرئيس المخلوع حسنى مبارك ، مضيفاً أن النظام السابق الذي اعتقل ما يزيد عن 40 ألف معتقل كان نظام ديكتاتوري يرفض الآخر ويتعامل مع معارضيه وخصومه بمنطلق أمنى بحت، ويكيل لهم الاتهامات جزافاً، ويحيلهم للمحاكمات العسكرية دون وجه حق، ويصدر عليهم الأحكام العسكرية الرادعة، حتى لا تقدر أي قوة أو حزب سياسي معارض على القيام بدورها في توعية الجماهير والمساعدة في نهضة الوطن

وأكد أن هذا الحكم يعتبر خطوة أولية في إطار إسقاط الأحكام الجائرة الصادرة في فترات سابقة بحق الإخوان ، والتي بدأت ببراءة اثنين منهم هما المهندس "أسعد الشيخة" والدكتور "أحمد عبدالعاطي".